

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE



وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE, DES FINANCES
ET DE L'APPUI À L'INVESTISSEMENT



تقديم قانون المالية لسنة 2021

قانون عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020



مراجعة نسب الضريبة على الشركات
وضبطها في حدود نسبة 15%

الفصل 14

❖ فحوى الإجراء:

تمّ بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 :

(1) مراجعة نسب الضريبة على الشركات وذلك من خلال:

❑ حذف نسب الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% و 20% و 13.5% وضبطها في نسبة 15% مع الإبقاء على نسبي 35% و 10%.

❑ التخفيض من 25% إلى 15% في نسبة الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية ومن التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو في الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها.

□ التخفيض في نسبة التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص والشركات والتجمعات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي من 25% إلى 15%.

(2) التخفيض في بعض نسب الخصم من المورد وذلك كما يلي:

□ من 15% إلى 10% بالنسبة إلى العمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات الخاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص.

□ من 15% إلى 10% بالنسبة إلى الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

□ من 5% إلى 3% بالنسبة إلى الأتعاب المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات والشركات الخاضعة للنظام الجبائي لشركات الأشخاص.

□ من 1.5% إلى 1% بالنسبة إلى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والتي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15%.

□ من 25% إلى 15% بالنسبة إلى القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية والمتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها.

□ من 15% إلى 10% بالنسبة إلى ثمن التفويت في العقارات الكائنة بالبلاد التونسية أو في الحقوق المتعلقة بها أو في الحقوق الاجتماعية بالشركات المدنية العقارية المحقق من قبل الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

3) التخفيض في نسبة الضريبة الدنيا من 15% إلى 10% من الأرباح الخاضعة للضريبة دون اعتبار الطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 15% والمنتفعين بطرح كلي أو جزئي لأرباحهم.

تطبق أحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 على:

الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية،

القيمة الزائدة المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية،

والتسبقات والخصوم من المورد المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

إضفاء مزيد من المرونة على التشريع المتعلق بأسعار التحويل

الفصل 15

❖ فحوى الإجراء:

□ حصر مجال تطبيق التشريع المتعلق بأسعار التحويل في المعاملات التي تنجزها المؤسسات المقيمة بالبلاد التونسية مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة المقيمة أو المستقرة بالخارج،

□ حصر واجب إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 200 مليون دينار عوضا عن 20 مليون دينار على أن تقتصر المعلومات الواجب تضمينها بالتصريح المذكور على المعاملات المنجزة مع مؤسسة أو عدة مؤسسات مقيمة أو مستقرة بالخارج تربطها مع المؤسسة المعنية بالتصريح علاقة تبعية أو مراقبة والتي يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف 100 ألف دينار،

□ حصر واجب تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بما في ذلك الجذاذة المحلية في المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي خال من الأداءات 200 مليون دينار عوضا عن 20 مليون دينار والتي تنجز معاملات مع مؤسسة أو عدة مؤسسات تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة مقيمة أو مستقرة خارج البلاد التونسية يساوي أو يفوق مبلغها السنوي خال من الأداءات بالنسبة إلى كل صنف من المعاملات 100 ألف دينار.

مع العلم أن الأحكام المتعلقة بمجال تطبيق التشريع المتعلق بأسعار التحويل والواجبات المتعلقة بتوثيق سياسة أسعار التحويل تطبق على السنوات المالية المفتوحة إبتداء من غرة جانفي 2020 والتي تمّ في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

تطبق الأحكام المتعلقة بالتصريح السنوي بأسعار التحويل على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

تشجيع الادخار متوسط وطويل المدى عن طريق
حسابات الادخار في الأسهم وعقود التأمين على
الحياة وتكوين الأموال

الفصل 16

❖ فحوى الإجراء:

تمّ بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 سن إجراءات تهدف إلى التشجيع على الادخار متوسط وطويل المدى، وذلك كما يلي:

□ بالنسبة إلى حسابات الادخار في الأسهم:

الترفيح في الحد الأقصى للمبالغ المودعة في حسابات الادخار في الأسهم القابلة للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 50.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا.

□ بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال

(1) الترفيح في الحد الأقصى لأقساط التأمين أو معالم الإشتراك المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين الأموال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال القابلة للطرح من الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك من 10.000 دينار إلى 100.000 دينار سنويا

2) منح الطرح مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمحددة بـ45% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار هذا الطرح.

← تطبق حدود الطرح التي تم الترفيع فيها بمقتضى الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2021 بالنسبة لحسابات الادخار في الأسهم ولعقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال المشار إليها أعلاه، وكذلك بالنسبة للضريبة الدنيا المستوجبة عند طرح المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة، على المبالغ القابلة للطرح من المداخل المحققة ابتداء من سنة 2020 والتي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2021 والسنوات الموالية.

مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة

الفصل 17

❖ فحوى الإجراء:

تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 مراجعة النظام الجبائي لمداخيل رؤوس الأموال المنقولة كما يلي:

□ حذف الخصم من المورد التحرري المستوجب بنسبة 35% على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الإيداعات بأجل في الحسابات المفتوحة لدى البنوك ومن كلّ منتج مالي مماثل لها والمنصوص عليه بالمرسوم من رئيس الحكومة عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

□ تعميم تطبيق الخصم من المورد التحرري بنسبة 20% على كل مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع بالمداخيل المذكورة. ويكون هذا الخصم من المورد نهائيا أي تحرريا وغير قابل للطرح أو للإرجاع.

← تطبق أحكام الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2021 على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021 ودون أن يؤدي إلغاء الخصم من المورد بنسبة 35% إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان قبل غرة جانفي 2021.

التمديد في فترة الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة
على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية

الفصل 18

❖ فحوى الإجراء:

- ❑ تمّ بمقتضى الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2021 تمديد فترة الإنتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية من 4 إلى 6 سنوات إبتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود.
- ❑ هذا وباعتبار أن المؤسسات الخاضعة للنظام التقديري الناشطة في غرة جانفي 2016 تعتبر أنها أحدثت في هذا التاريخ، فإن مدة الـ 6 سنوات تحسب ابتداء من غرة جانفي 2016. وبالتالي وبانتهاء مدة الـ 6 سنوات، يتم إلحاق المؤسسات المعنية بالنظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي 2022 وذلك في صورة عدم اثبات أحقيتها في الإنتفاع بالنظام التقديري.
- ❑ ويمكن طلب تجديد مدة الـ 6 سنوات إذا أثبتت المعلومات المتعلقة بالنشاط التي يقدمها المطالب بالأداء على مستوى تصريحه السنوي بالضريبة أحقيته للانتفاع بالنظام التقديري. ويتعلق الأمر بالمعلومات المنصوص عليها بالفقرة 7 من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- ❑ لا تطبق مدة الـ 6 سنوات المذكورة على المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.

تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اقتناء محلات معدة للسكنى خلال سنتي 2021 و2022

الفصل 19

❖ فحوى الإجراء:

❑ تمّ بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2021 تمكين الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون خلال سنتي 2021 و2022 باقتناء مسكن يتمّ تمويله عن طريق قرض أو عقد بيع مرابحة من الانتفاع بتخفيض في الضريبة على الدخل المستوجبة على دخلهم الجملي بعنوان سنتي 2021 و2022 في حدود 200 دينار شهريا شريطة ألا يتجاوز مبلغ القرض أو عقد البيع مرابحة 300 ألف دينار.

❑ يمنح التخفيض في الضريبة على الدخل ابتداء من الشهر الذي تتوفر فيه الشروط المستوجبة وذلك إلى غاية موفى سنة 2022.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور

الفصل 20

❖ فحوى الإجراء:

مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على الجعة والخمور كما يلي:

المعلوم	بيان المنتجات	عدد التعريفات الديوانية
على الاستهلاك		
0,024 د الصنتلتر	جعة مصنفة	22.03
2,4 د اللتر	الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب الطرية أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير.....	م 22.04

التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك
المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت
وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة

الفصل 21

❖ فحوى الإجراء:

مساندة القطاع السياحي والترفيه وذلك بالتخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك المستوجب على:

- ❑ العربات من نوع كواد المقتناة من قبل المؤسسات السياحية التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها 1000 صم 3 والمدرجة بالعدد م 87.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 63% إلى 20%،
- ❑ اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة المقتناة من قبل المؤسسات السياحية والمدرجة بالعدد م 89.03 من تعريفه المعاليم الديوانية من 50% إلى 20%.

مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على بعض منتجات التبغ

الفصل 22

❖ فحوى الإجراء:

تعديل الجباية الموظفة على بعض منتجات التبغ وذلك كما يلي:

- التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135% إلى 10% الموظف على مادتي المعسل والجيراك المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك من 135% إلى 50% الموظف على مادة التبغ المسخن المدرجة بالعدد م 24.03 من تعريفه المعاليم الديوانية،
- إخضاع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% السوائل والعبوات التي تحتوي على النيكوتين للسجائر الالكترونية المدرجة بالعدد م 38.24 من تعريفه المعاليم الديوانية.

إحداث معلوم على السكر

الفصل 23

❖ فحوى الإجراء:

□ إحداث معلوم على السكر بمبلغ 100 مليم على كل كيلوغرام مباع من قبل الديوان التونسي للتجارة المعد للاستهلاك المنزلي أو الصناعي أو الحرفي أو مورد من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك بهدف تعزيز موارد ميزانية الدولة.

□ وتطبق على المعلوم بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

إحداث معلوم على ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنت

الفصل 24

❖ فحوى الإجراء:

1) إحداث معلوم لفائدة خزينة الدولة يوظف على منظمي ألعاب الرهان والحظ عبر الأنترنت. ويحتسب المعلوم المذكور على أساس 15 % من الفارق بين قيمة الرهانات وقيمة الأرباح الراجعة للمتراهنين.

2) توسيع مجال تطبيق الإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 25% الذي ينتفع به المتراهنون بعنوان ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهينات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية ليشمل:

- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهينات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المذكور أعلاه.

إعفاء بيع الأدوية والمواد الصيدلانية بالجملة
والتفصيل من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 25

❖ فحوى الإجراء:

- ❑ إعفاء بيع الأدوية والمواد الصيدلانية بالتفصيل من الأداء على القيمة المضافة
- ❑ التنصيص على عدم إخضاع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع الأدوية والمواد الصيدلانية بالجملة.
- ❑ التخلي نهائيا على الأداء على القيمة المضافة أصلا وخطايا بعنوان بيع الأدوية والمواد الصيدلانية بالجملة والتفصيل المستوجب قبل دخول أحكام هذا القانون حيّز التنفيذ وتسقط بموجبه كل التتبعات دون أن يؤدي هذا الإجراء إلى إرجاع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان قبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

سحب تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة
على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المسداة
من قبل مشغلي شبكات الاتصال لمزودي خدمات
الأنترنات والمعدة للاستعمال المنزلي وتوضيح ميدان
تطبيق الأتاوة على الاتصالات

الفصل 26

❖ فحوى الإجراء:

□ تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2021:

(1) توحيد نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المعدة للإستعمال المنزلي وذلك من خلال تطبيق نسبة 7% للأداء على القيمة المضافة على نفس هذه الخدمات التي تتمّ فوترتها من قبل مشغلي شبكات الإتصال لفائدة مزودي خدمات الأنترنات.

(2) توضيح ميدان تطبيق الأتاوة على الإتصالات وذلك بإخضاع المبالغ المتأتية من بيوعات مشغلي شبكات الإتصال لأجهزة الهاتف الجوال والقار ومفاتيح المرور إلى خدمات الأنترنات للأتاوة على الاتصالات.

□ تطبق أحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2021 كما يلي:

- بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة: على الخدمات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2021 مع مراعاة قواعد حدث الإنشاء المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- بالنسبة إلى الأتاوة على الاتصالات: على رقم المعاملات المحقق بداية من غرة جانفي 2021.

التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات
العامة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي
مجال الرعاية والإحاطة بفاقد السند العائلي

الفصل 27

❖ فحوى الإجراء:

تمّ بمقتضى الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021 إسناد امتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة وفي مادة المعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة وذلك للتشجيع على منح هبات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي، والتي تتمثل فيما يلي:

□ منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة للأموال والأشغال والخدمات والمواد والمعدات والتجهيزات الموردة والمقتناة محليا، باستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للأطراف المستفيدة المشار إليها أعلاه.

□ عدم تعديل الأداء على القيمة المضافة من قبل الخاضعين للأداء المذكور بعنوان الهبات المسلمة للأطراف المستفيدة المشار إليها أعلاه.

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات
الموجهة للفلاحة

الفصل 28

❖ فحوى الإجراء:

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعاليم الديوانية على بعض المنتجات المستعملة في القطاع الفلاحي والمتمثلة في أجزاء الناموسية المعدة لحماية التمور وهي:

❑ أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين معدة لصناعة شباك حماية التمور المدرجة بالعدد م 5407.20 من تعريفه المعاليم الديوانية،

❑ تول وتول بوبين وأقمشة شبكية معدة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (ناموسية) المدرجة بالعدد م 5804 من تعريفه المعاليم الديوانية.

تيسير إجراءات استرجاع معالم التسجيل المستخلصة
بعنوان شراء الأراضي المخصصة لإنجاز استثمار في
قطاع الفلاحة

الفصل 29

❖ فحوى الإجراء:

مزيد تيسير شروط الانتفاع بامتياز استرجاع معالم التسجيل النسبية (5% بعنوان البيوعات العقارية، 2 % أو 4% بعنوان معلوم التسجيل التكميلي)، المستخلصة بعنوان شراء الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة، وذلك بتوضيح أنّ الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي غير مرتبط بتاريخ شهادة التصريح بالاستثمار الواجب تقديمها من قبل المشتري وبالتالي يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقا أو لاحقا لتاريخ عقد الشراء الذي تحمّل معالم التسجيل موضوع الامتياز.

شروط الانتفاع بالامتياز :

- تقديم مطلب استرجاع في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ عقد شراء الأرض،
- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المختصة (وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية...)
- تقديم شهادة تثبت دخول الاستثمار طور الإنجاز الفعلي.

التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوماً في أجل المحدد
لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات
المطالب بالأداء بخصوص نتائج المراجعة الجبائية

الفصل 30

❖ فحوى الإجراء:

- ❑ التخفيض من 6 أشهر إلى 90 يوما في الأجل الأقصى المحدد لمصالح الجباية للرد على ملاحظات واعتراضات وتحفظات المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية.
- ❑ تطبيق أجل الـ 90 يوما المذكور على الردود الكتابية للمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة ابتداء من غرة جانفي 2021. وبالتالي تبقى الردود الكتابية للمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الحاصلة قبل غرة جانفي 2021 خاضعة للأجل المحدد بـ 6 أشهر.

ربط خلاص معالم الجولان بتسوية الوضعية الجبائية

الفصل 31

❖ فحوى الإجراء:

- ربط خلاص معاليم الجولان المستوجبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لواجب إيداع تصريح بالوجود طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، بإيداع آخر تصريح محمول عليهم بعنوان الضريبة على الدخل أو بعنوان الضريبة على الشركات، والذي حلّ أجل إيداعه في تاريخ خلاص تلك المعاليم.
- لا يستوجب تطبيق هذا الإجراء الاستظهار بما يثبت إيداع التصريح المذكور ويتم التثبت من توفر الشرط المطلوب من خلال المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.
- يشمل الاجراء كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لواجب إيداع تصريح بالوجود وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

□ لا يشمل الإجراء، الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون قصراً مداخلياً وأرباحاً أخرى من غير الأرباح الصناعية أو التجارية أو مداخل المهن غير التجارية وهم الأشخاص الطبيعيين الذين تتأثّر مداخلهم من الأجور والجراريات والمداخل العقارية ومداخل رؤوس الأموال المنقولة ومداخل الاستغلالات الفلاحية أو الصيد البحري.

□ كما لا يشمل الإجراء الدولة باعتبار كل المؤسسات الدستورية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية وكذلك الجماعات المحلية.

إجراءات لفائدة المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية

الفصل 32

❖ فحوى الإجراءات:

□ تمكين المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية من إيداع التصريح المتعلق بالقسط الاحتياطي الثالث المستوجب خلال سنة 2020 وكل التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 دون دفعها.

□ تمكين المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية من إيداع خلال سنة 2021 التصريح السنوي بالضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 دون دفعها على أن يتم دفع الضريبة المذكورة في أجل أقصاه موفى شهر ماي 2022. كما يمكن للمؤسسات المعنية دفع الضريبة المذكورة دون تسبقة وحسب روزنامة خلاص تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى موفى شهر ماي 2022.

□ إعفاء وكالات الأسفار المتحصلة على رخصة من صنف "أ" من المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة المحدد بـ 2 د في الشهر عن كل مقعد معروض بالنسبة إلى وسائل النقل السياحي المستغلة من قبلهم وذلك لمدة ستة أشهر خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 30 جوان 2021.

□ تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من الجنسية التونسية خلال الفترة الممتدة من غرة أكتوبر 2020 إلى غاية 30 جوان 2021 بالنسبة إلى المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية التي توقفت عن النشاط بصفة مؤقتة جزئيا أو كليا أو المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل والتي تحافظ على أعوانها وتثبت دفع أجورهم ومساهماتهم الاجتماعية.

تضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

□ إسناد منحة استثنائية وظرفية شهرية قدرها 200 دينار طيلة فترة التوقف عن النشاط وذلك لمدة أقصاها 6 أشهر لفائدة عمّال المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية التي توقفت عن النشاط بصفة مؤقتة جزئيا أو كليا أو المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل والأدلاء السياحيين وتضبط إجراءات الإسناد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

□ إسناد منحة حضور قدرها 300 دينار في نهاية التكوين لفائدة عمال القطاع السياحي المحالين على البطالة الفنية في إطار برنامج الرسكلة والتكوين المستمر المحدث لمواجهة تداعيات فيروس كورونا "كوفيد-19".

إجراءات لفائدة المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا

الفصل 33

❖ فحوى الإجراءات:

□ تمكين المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل من إيداع التصريح المتعلق بالقسط الاحتياطي الثالث المستوجب خلال سنة 2020 وكل التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2021 دون دفعها.

□ تمكين المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" كما تم تعريفها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل من إيداع خلال سنة 2021 التصريح السنوي بالضريبة المستوجبة بعنوان النتائج المحققة خلال سنة 2020 دون دفعها على أن يتم دفع الضريبة المذكورة في أجل أقصاه موفى شهر ماي 2022. كما يمكن للمؤسسات المعنية دفع الضريبة المذكورة دون تسبقة وحسب روزنامة خلاص تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى موفى شهر ماي 2022.

ترشيد تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوزوزنها
الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم
المقاعد المعروضة

الفصل 39

❖ فحوى الإجراء:

□ مراجعة تاريخ تطبيق مخالفة نقل بضائع يتجاوز وزنها الحمولة النافعة للعربة أو نقل أشخاص يفوق عددهم المقاعد المعروضة وذلك باعتماد شهر من تاريخ ارتكاب المخالفة عوضاً عن الفترة التي لم يشملها التقادم.

شكرا

